



القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي

الدكتور اسكندري احمد
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
بن عكنون الجزائر.

إن وضع قواعد وأسس تنظيم ما يعلو سطح الأرض من مجال جوي جعل العالم في أمس الحاجة إلى الإسراع في وضع مخطط تنظيمي لأسس استخدام المجال الخارجي في الفضاء، أي المجال الذي يعلو المجال الجوي مباشرة، فالمجال الخارجي للفضاء ذو طبيعة خاصة يتطلب تكاتف المجتمع الدولي لدرء أخطائه، وما قد يترتب على إساءة استخدامه من أضرار بالغة للبشرية جمعاء لا يمكن تداركها، كما أنه مجال جديد يتوجب إبعاده عن المهاترات والمشاحنات الدولية¹، وإنما يتوجب العمل على التعاون المثمر فيما بين الدول جميعا لتحقيق مصالحها وتدعيم تفاهمها، خاصة وأن

¹ - د. محمد طلعت القيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- التنظيم الدولي . منشأة المعارف بالإسكندرية . 1970 ، ص 961.

وحدة الجماعة الإنسانية أصبحت حقيقة ملموسة وحية وحتمية، وذلك لتضامن مجموعة من العوامل التي تتمثل في:

١. الثورة الهائلة في وسائل النقل والاتصال، فرحلات الفضاء والأقمار الصناعية التي تجاوزت نطاق الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجي ليست إلا وجهاً من أوجه تلك الثورة الهائلة في وسائل النقل وأساليب الاتصال.

٢. تزايد ازدهار كوكب الأرض بالبشر أدى إلى نقص المواد الغذائية والمعادن وجذب الاهتمام على المناطق الخارجية عن حدود السيادة الإقليمية (كالفضاء الخارجي)².

فالإنسانية وجدت نفسها أمام مناطق جديدة ذات مصلحة عامة للإنسانية، تتشابك فيها مصالح الدول التي قد تسعى على أساس تنافسي إلى الاستيلاء عليها واستخدامها في إقامة منشآت عسكرية وتخزين الأسلحة واستغلال ثرواتها لمصلحتها منفردة دون باقي المجتمع الدولي، وذلك في ضوء التقدم التكنولوجي السريع للدول المتقدمة تكنولوجيا الأمر الذي يهدد الأمن الدولي، وهذا

٢ - د. أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة . 1980، ص

ما دفع إلى ظهور قانون جديد لاستغلال تلك الثروات، ألا وهو مبدأ التراث المشترك للإنسانية³، وقد أصبح من الطبيعي الحديث عن تلك المناطق الجديدة وثرواتها بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية يتم تنظيم استغلالها لصالح جميع شعوب العالم⁴. وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نبحث في المبحث الأول: مجال التراث المشتركة للإنسانية للفضاء الخارجي، وفي المبحث الثاني: القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي:

المبحث الأول: مجال التراث المشترك للإنسانية للفضاء الخارجي

يتميز العصر الذي نعيش فيه بغزو الفضاء، فقد تمكنت الدول عن طريق الأقمار الصناعية والصواريخ من الوصول إلى مناطق تعلو الطبقات الهوائية التي تحيط بالكرة الأرضية، فقد تمت في السنوات الأخيرة اكتشافات ذات أثر بالغ في التعرف على الفضاء، وبعض

³ - د. محمد السعيد الدقاق . دراسة حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، المكتب العربي الحديث الإسكندرية. ص 14.

⁴ - د. محمد السعيد الدقاق. القانون الدولي ، المصادر ، الأشخاص. الطبعة الثانية . الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1983. ص 240 وما بعدها.

الاكتشافات لم يزل من الأسرار التي تتكتمها الدول المكتشفة وبعضها الآخر أعلن عنه⁵.

الحقيقة أن هناك الكثير من الإيجابيات لاستخدام هذا الفضاء، وهذا في مجال الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية التي تعمل لصالح الإنسانية وهذا طبعا في مجال الأقمار الخاصة بالاتصال، حيث يتم نقل المعلومات إلى أي مكان على الأرض عن طريق أقمار الرصد الجوي والكشف عن المواد الأولية في باطن الأرض وكذا تحديد تواجد البحيرات المائية الجوفية والتنبؤ بالكوارث الطبيعية على أنواعها من الزلازل والبراكين والعواصف... الخ هذا طبعا إلى جانب المواد الأولية المتواجدة على سطح القمر⁶.

من هنا سنحاول أن نحدد نطاق الفضاء الخارجي وأهميته وجهود الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي.

5 - د. سامي أحمد عابدين، كيفية استخدام الأقمار الصناعية في مسح ثروات الأرض المعدنية والمادية والغذائية. مجلة السياسة الدولية. عدد جويلية 1975.

6 - د. صلاح الدين عامر. القانون الدولي للبيئة. محاضرات أُلقيت على طلبه الدراسات العليا جامعة القاهرة 1982. ص 80 وما بعدها.

أولاً: تحديد الفضاء الخارجي

اختلفت الآراء الفقهية في وضع حداً أعلى في الفضاء للسيادة الوطنية للدولة ذلك أن الطيران يتوسع كل يوم بفضل التقدم العلمي والفني ولاسيما بواسطة الطائرات الصاروخية.

كما أن المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944⁷، قد اعترفتا بحق كل دولة متعاقدة بالسيادة الكاملة والحصريّة على الفضاء الذي يعلو إقليمها، مما يدفعنا إلى الاستنتاج أن نظام الفضاء الواقع خارج الغلاف الأرضي يختلف عن نظام المجال الجوي المحيط بالأرض، على أساس أن هاتين الاتفاقيتين أقرتا مبدأ السيادة على المجال الجوي المحيط بالأرض مما يفهم منه انعدام السيادة في الفضاء فيسوده نظام الحرية.

فمن الآراء من اقترح الاعتراف بالسيادة الوطنية لعلو من الارتفاع الذي يسمح التقدم العلمي لدى الدولة في المجتمع بالسيطرة على الغطاء الذي يعلوها وقد تم تحديده بـ 300 ميل أو 600 ميل تقريباً⁸. كما أن العلامة "لابراديل" اعتبر أن السيادة الوطنية تامة ومطلقة وأنها

7 - د. عل صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام. منشأة المعارف الاسكندرية الطبعة الحادية عشر 1975. ص 446 و 453.

8 - Looper. High. Altitude flight and national sovereignty international . L.Q. N°4. p 411. 1951 .

بدون حدود طويلة وتمتد على الأقل من الناحية النظرية إلى المجال الذي لا يمكن للإنسان الوصول إليه⁹.
بينما رأي آخر والذي يتبنى حرية المجال الخارجي للفضاء، يرى أن الفضاء مجال حر مثل أعالي البحار والبحار العامة، لهذا يتوجب وضع تنظيم يقوم على أساس من مبادئ الحرية والمساواة ذلك أن المجال الخارجي يعتبر منطقة حرة لأنها غير قابلة للتملك، كما أن انتهاء حقوق السيادة تنتهي بانتهاء مجال الغلاف الجوي الذي ينتهي ضمن نطاقه مجال سيادة الدولة، لأن منطقة الفضاء الخارجي تعتبر ذا فائدة للعلاقات الإنسانية جميعها¹⁰.

إن هذه الآراء صعبة التطبيق من الناحية العملية، فبالنسبة للرأي الأول فمن غير المعقول إقدام أي دولة على مد سيادتها الإقليمية إلى الفضاء الجوي الذي يعلو أرضها إلى اللامتناهي، فكما لو اننا نقول بالسيادة اللامتناهية كما أننا من غير المعقول أن نضع قاعدة حقوقية تحدد هذا المجال على مجرد الشك في الأمور، فحيث تكون الأمور غير أكيدة لا يمكن أن يتسنى

⁹ - Schacheter : Legal aspects of space travel J. of the british interplanetary. Soc N° 14. 1952

¹⁰ - La Pradelle .Les frontières de l'air. R. D.C, II 1954, p 121, 126 et 127.

للقانون أن يظهر إلا عبر التصور أي على قاعدة متفق عليها وواضحة.

أما بالنسبة للرأي الثاني ولو أخذنا به بحرفيته لوجدنا أنه صعب التطبيق، فرغم كل الجهود التي بذلت بالنسبة لمبدأ حرية أعالي البحار فإننا نلاحظ أن الدول و لأن لم تستطع التوصل إلى اتفاق على تحديد مدى المياه الإقليمية، مما يحملنا على إبداء الشك في احتمالات الاتفاق على مسافة المجال الجوي الأرضي، لأن هناك اعتبارات اقتصادية وسياسية واستراتيجية تلعب دور أساسي في الاختلاف في هذا التحديد. كما أن هناك من يعتبر أن الفضاء الكوني الذي يعلو كل دولة ليس ثابتاً بسبب دوران الأرض، الأمر الذي يستتبع أن سيادة الدولة على هذا الفضاء تكون ضرباً من الخيال¹¹.

الملاحظ أنه رغم اختلاف هذه الآراء إلا أنها متفقة على أنه يجب أن يكون هناك نقطة ينتهي فيها المجال الوطني وأخرى يبدأ منها الفضاء الخارجي¹²، كما أن مبادئ القانون الدولي المعاصر أعطت للدولة الحق في السيادة المطلقة على ما يعلو إقليمها الأرضي

¹¹ - د. شارل شومون. قانون الفضاء- ترجمة دسموحي فوق العادة - منشورات عويدات- سلسلة زدني علما، 1972. ص 41 وما بعدها.

¹² - د. محمد توفيق أبو تلة. تنظيم استخدام الفضاء- دار لافكر العربي- 1972. ص 286 وما بعدها.

ومياها الداخلية وبحرها الإقليمي من فضاء هوائي¹³، كما تقرر أن ما يقع وراء الفضاء الهوائي من فضاء يطلق عليه الفضاء الخارجي وما يستتبع فيه من أجرام سماوية لا يخضع للاختصاص القانوني لأية دولة، بل هو حق لكل الدول في ارتياده واستكشافه، ذلك أن استخدام الفضاء في هذا المجال ينطوي على عناصر تتناول الخدمة العامة الدولية ولا نقصد بهذا وضع نظام حقوقي معين، وإنما مجرد تنظيم دولي يجب أن يهدف، مهما كانت أشكاله، إلى تحقيق المصلحة العامة وكذلك صيانة مساواة الدول.

إلا أن فكرة المصلحة العامة لا تنفي الاعتراف بأوضاع ذات امتياز، طالما لا تتعارض مع المصلحة العامة، كما أن النشاطات الفضائية التي لا يمارسها إلا عدد قليل من الدول في الوقت الراهن وبشكل احتكاري من حيث الواقع تعد مطابقة للمصلحة العامة ما دامت محصورة بالاستكشافات السلمية، لأنها تنمي المعرفة الإنسانية والتقدم العلمي، ويطلع عليها البشر بأجمعه وإن كانت الدول الفضائية تحتفظ ببعض أسرار نتائج هذه

¹³ - د. محمد ماضي عبد الحميد. أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية. الطبعة الثانية الاسكندرية 1974 ص 318.

النشاطات، فالذي يجب تجنبه هو الحؤول دون استعمال الدول المذكورة هذا الاحتكار لتهديد الدول الأخرى¹⁴.
كما أن صيانة مساواة الدول، حتى لا تبدو في المستقبل منحة تقدمها الدول الفضائية إلى الدول الأخرى، يفرض تخصيص الفضاء للمصلحة العامة ويقابله حتما تخلي الدول المسيطرة على مجالها الجوي عن أي سيادة على الفضاء الذي يعطوها، كما أن هذا يعد ضمانا ضد الفوضى التي لا بد أن تنشأ عندما يزداد عدد الدول التي قد تستطيع استخدام الفضاء. والتخلي عن السيادة يتماشى مع تأكيد استقلال الدول ضمن إطار الفضاء الخارجي الذي أصبح تراثا مشتركا لجميع الدول وليس ملك للدولة أو ملك لمكتشفه¹⁵، كما أننا وفي هذا المجال يمكننا تطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تذكر في عداد أهداف الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب .." وكذا الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تبني المنظمة "على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". والفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تقضي "بامتناع جميع الدول في علاقاتهم الدولية عن التهديد

¹⁴ - د. محمد طلعت الغنيمي- الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف بالإسكندرية 1982. ص 656 وما بعدها.

¹⁵ - د. شارل شومان. المرجع السابق. ص 65.

باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو
الاستقلال السياسي لأي دولة..."
ولهذا وانطلاقاً من مفهوم المساواة والمصلحة
العامة بين الدول في مجال الفضاء الخارجي عهدت
الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2222) في
الدورة (21) بتاريخ 19 ديسمبر من عام 1966 إلى
اللجنة الخاصة للاستخدامات السلمية للفضاء
الخارجي¹⁶، القيام بدراسة عن تحديد الفضاء الخارجي؛
وبالفعل أدرج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة
القانونية الفرعية للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء
الخارجي منذ عام 1967، وقد لاحظت اللجنة أن الحد
الأعلى للمجال الجوي والحد الأدنى للمجال الخارجي
ليست بالضرورة حداً واحداً. كما تم التأكيد على حرية
المجال الخارجي والأجرام السماوية حرية تامة لخدمة
البشرية جمعاء دون تفرقة، كما أنه لا يخضع لأي
صورة من صور الملكية الوطنية للدولة التي يعلوها
سواء عن طريق السيادة أو أي طريق آخر، ذلك أنه
يعتبر تراثاً مشتركاً للجميع، يستخدمونه في الأغراض
السلمية ولمنفعة البشرية، لصالح كافة دون أن تشمله أو
تمسه سيادة الدولة¹⁷.

¹⁶ - Doc. N.U. A/ Résolution N°2222 (xxi) article (4) p.(6)
19/12/1966.

¹⁷ - د. محمد توفيق أبو تلة. المرجع السابق . ص 307 وما بعدها.

ومن الملاحظ أن دولتا الفضاء الخارجي (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي (سابقاً)) لم تختلفا عن باقي الدول من حيث عدم الاستقرار على تحديد حداً أعلى للمجال الجوي مع خضوعه للسيادة الكاملة والمطلقة للدولة، أما المجال الخارجي للفضاء فقد بادرتا إلى إعلان حرية وعدم خضوعه للسيادة الكاملة والمطلقة للدولة، بل يخضع لأحكام القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وما أمكن التوصل إليه من اتفاقيات دولية وما صدر من قرارات إجماعية في هذا الشأن متضمنة للمبادئ العامة التي اتفق على تطبيقها على هذا الميدان الجديد الذي تم الاتفاق على أن يكون قاصراً على الاستخدامات السلمية لكافة الدول دون تمييز أياً كان نوع وطبيعة الفروق ودرجة تقدمها ونموها¹⁸.

¹⁸ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . منشورات الأمم المتحدة.

ثانياً: أهمية الفضاء الخارجي

إن التعاون الدولي في ميدان استخدام المجال الخارجي للفضاء وللأغراض السلمية أمر حيوي، بل وضروري في وقتنا الحاضر وهذا لتحقيق فائدة للبشرية جميعها من استكشاف هذا المجال الجديد¹⁹.

ولهذا حرصت الأمم المتحدة على العناية الخاصة بموضوعات الاستكشافات والاستخدامات السلمية للمجال الخارجي من الفضاء، فاصدرت القرارات المتتالية التي تبين فيها أهمية هذه الاستخدامات والقواعد التي يجب إتباعها، فتضمن على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1721) لسنة 1961:²⁰

"أن الجمعية العامة: إذ تدرك ما للإنسانية من مصلحة مشتركة من تشجيع استخدام المجال الخارجي للفضاء، في الأغراض السلمية، والحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان العام. وإذ تعتقد أن اكتشافات المجال الخارجي للفضاء واستخدامه يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية وفائدة الدول، بصرف النظر عن مرحلة نموها الاقتصادي والعلمي..."

¹⁹ - د. سامي أحمد عابدين- مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس . 1986. ص 246.

²⁰ - Doc. N.U. A/ Res. 1721 (xvi) 20/12/1961.

من هنا نلاحظ أن المبدأ العام والمتفق عليه أن يكون اقتحام الفضاء من قبل الإنسان بهدف منفعة البشرية جميعا ولصالحها وبهدف رقيها وتحقيق مصلحة عامة لكافة دول العالم بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي أو التكنولوجي. إن اكتشافات الفضاء الخارجي أحدث ثورة حقيقية في جميع المجالات:

١. في مجال الاتصال:

في الماضي كانت العوامل التي تقيد الاتصالات عبر المحيطات هي مدى توفر الكابلات البحرية والدوائر اللاسلكية العالية التردد، إما في وقتنا الحاضر تقوم الأقمار الصناعية في هذا الدور حيث يمكنها نقل المعلومات من أي مكان على وجه الكرة الأرضية وإلى أي مكان في العالم، كنقل البرامج التلفزيونية عبر القارات والاتصالات التليفونية، والتلغراف، والتصوير بالراديو ونقل المعلومات والإرسال الإذاعي، وعن طريق هذا الإرسال يمكن للدول المتقدمة مساعدة الدول النامية عن طريق بث بعض البرامج الخاصة بالتوعية الزراعية والتطورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية، مما يساعد على تطوير الأمم ورفع مستوى

الشعوب والتقريب ما بينها من فوارق وتدعيم التعاون
والتفاهم الدولي²¹.

٢. في مجال الرصد الجوي:

إلى جانب الاتصال يمكن الاستفادة من الأقمار
الصناعية لأغراض التنبؤات الجوية والأرصاد، مما
يجنب العديد من الدول التفاقؤ من بعض الكوارث
الطبيعية كـرصد الزلازل والأعاصير والسيول والبراكين
وموجات الصقيع أو الحرارة. ونشر المعلومات على
نطاق واسع، وكذلك كشف المعادن في باطن الأرض
واكتشافات البحيرات المائية، وكذلك دراسة الغلاف
الجوي للأرض²².

٣. في مجال الطب:

كما يلعب علماء طب الفضاء دورا بارزا في
محاولة اكتشاف الأدوية لعلاج مختلف الأمراض
كممرض السكر وارتفاع ضغط الدم وأمراض الكبد

21 - د. محمد توفيق أبو تلة. المرجع السابق ص 482..

22 - د. سامي أحمد عابدين. التراث المشترك للاستاتية بين النظرية والتطبيق.
المرجع السابق ص 246.

والذبحة الصدرية وتصلب الشرايين وهذا طبعا خارج تأثير وفعل الجاذبية الأرضية.

٤. فى مجال اكتشاف القمر:

إن اكتشاف القمر أتاح فرصة حقيقية لعلماء الفلك للقيام بأعمال الرصد الفلكية للأجرام السماوية الأخرى من فوقه حيث يمكن استخدام التليسكوبات من محطات كبيرة يتم إنشاؤها على سطح القمر تمكننا من معرفة الكون الذي يحيط بنا، واستعمال القمر كقاعدة للسفر بين الكواكب الأخرى البعيدة.

هذا إلى جانب ما يمكن أن يكتشف من موارد طبيعية. إن هذه الأهمية للفضاء الخارجي تدفعنا إلى المطالبة بتطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية، كما هو الحال في منطقة أعماق البحار والمحيطات ومواردها الطبيعية، في نطاق الفضاء الخارجي ذلك أن قضية التنمية الاقتصادية، أصبحت في هذا العصر مشكلة الجماعة الدولية كلها. فالدول التي تحصلت على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية هي دول في معظمها متخلفة اقتصاديا، رغم امتلاكها لمعظم الموارد الاقتصادية والطبيعية²³.

23 - د. محمد طلعت الغنيمي. القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة . منشأة المعارف بالإسكندرية 1975. ص 301 وما بعدها.

إن إحساس المجتمع الدولي بصفة عامة، أن التنمية الاقتصادية لهذه الدول ليس فقط هدفا إنسانيا²⁴، ولكنه أيضا هدف أساسي يجب أن يستهدفه التنظيم الدولي بكامله بعد التطورات التكنولوجية التي لاحظناها في مجالات النقل والاتصالات التي جعلت العالم في الحقيقة رقعة صغيرة خاصة وأن العالم المتخلف يمثل أكثر من $\frac{3}{2}$ سكان العالم فدور التنمية الاقتصادية يظهر هنا²⁵.

لهذا وجب وضع نظام دولي يتخلى عن أنماطه وقواعده وأساليبه القائمة على السيادة الجامدة نسبيا والتعاون المحدود المدى، والعمل على الأخذ بمفاهيم جديدة متطورة تخطط لمستقبل الإنسانية جمعاء لا للدول فقط، وكذلك أن يكون ثورة على أشكال الهياكل الاقتصادية العالمية الحالية، ثورة الهدف منها تحقيق التكافل للإنسانية جمعاء، تكافل يستند إلى اشتراك فعلي في تنمية الثروات الطبيعية للعالم والاستفادة منها لصالح الإنسانية جمعاء بطريقة عادلة والمحافظة عليها من الفناء²⁶.

24 - د. مسير زهران. الحوار بين الشمال والجنوب. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37 سنة 1977 ص 85.

25 - د. علوي أمجد. النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية. دار النهضة العربية 1979 ص 162.

26 - Bedjaoui Mohamed. Pour un nouvel ordre économique international (U.N.E.S.C.O) Paris. 1979. p 228,229.

لهذا ففي الفضاء الخارجي ميادين معينة يجب الاتفاق على تنظيمها وفقا للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ألا وهو نقل التكنولوجيا والوصول إلى الموارد الطبيعية ونشاطات الفضاء. رغم أن هناك تفاهم ضمني بين قوى الفضاء الرئيسية في عدم انتشار تكنولوجيا الفضاء الأساسية مع إعطاء بعض من التكنولوجيا المساعدة الخاصة بتجهيز الإطلاق وبعض الخدمات الأخرى لبعض الدول الأخرى في إطار برامج التعاون مرجعا ذلك لاعتبارات أمنية اقتصادية²⁷، إلا أننا نرى أن هذه التكنولوجيا هي حق لجميع الدول حتى تستطيع الاستفادة منها خاصة في مجال الفضاء الخارجي، كما أن أوجه النشاطات في هذا المجال يجب أن تجري طبقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإنمائها وتشجيع التعاون الدولي والتفاهم بين كافة الشعوب والأمم.

²⁷ - محمد وفيق حسن. النظام الاقتصادي الدولي الجديد. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 33. 1977 ص 76 و 77.

ثالثاً: جهود الأمم المتحدة في تنظيم المجال الخارجي للفضاء

أثار إرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي وكذا اكتشاف القمر اهتمام الأمم المتحدة بشؤون استخدام الفضاء الخارجي والقمر²⁸.

1. في المجال الخارجي للفضاء:

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على اقتراح تقدمت به عشرون دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ القرار رقم: (1348) الدورة (13) في 12 ديسمبر عام 1958 بشأن الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي²⁹،

الذي نص على الاعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي، كما تضمن هذا القرار النص على إنشاء لجنة خاصة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي تتكون من (18) دولة عضواً وتكون مهمتها دراسة موضوع تنظيم الفضاء الخارجي على أن تتقدم هذه اللجنة بتقريرها للجمعية العامة في دورتها (14) تبين فيه طبيعة الموضوعات التي قد تثار

²⁸ - د. محمود حافظ غانم. الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء. المجلة المصرية

للقانون الدولي العدد (21) العام 1965 ص 52 وما بعدها.

²⁹ - Doc.N.U. A/C.1/PV, 990 17, 1958, p 18-20.

عند تنفيذ برامج استكشاف الفضاء، كما توضح فيه نشاط الأمم المتحدة ودور وكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مبينة مدى التعاون الدولي ومجال تطبيقه في برامج الاستخدامات السلمية للمجال الخارجي للفضاء، مع تضمين التقرير بعض الاقتراحات التي تراها مناسبة³⁰.
لم تحرز تلك اللجنة التي تقدم بسبب رفض الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية وبعض دول عدم الانحياز المشاركة في أعمالها بسبب تشكيل اللجنة³¹.
رغم مقاطعة دول الكتلة الشرقية والدول المحايدة عمدت اللجنة إلى عقد عدة اجتماعات في الفترة ما بين (6) ماي و (25) جوان 1959، كما شكلت عقب اجتماعها الافتتاحي الأول لجنتين فرعيتين اختصت الأولى بالمسائل الفنية والثانية بالموضوعات القانونية³².
ولقد اتخذت اللجنة الفنية أساس عملها الوثائق وأوراق العمل التي تقدمت بها كل من الولايات المتحدة وإيطاليا بشأن الإمكانات العملية لاستخدام المجال الخارجي للفضاء، ونشاط الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال³³، كما أسهم في أعمالها

30 - د. محمد توفيق أبو تلة- المرجع السابق: ص 513.

31 - تشكيل اللجنة كان من (12) عضو من دول الكتلة الغربية، (3) من دول الكتلة الشرقية، (3) من الدول المحايدة.

32 - د. محمد توفيق أبو تلة- المرجع السابق: ص 518.

33 - Doc.N.U. A/C. 98/L. I et Rev. 1-6.

ممثلون عن اليونسكو ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الطيران المدني، ووضعت تقريرها عن أعمالها للجنة الخاصة التي ضمنته هذه الأخيرة تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة³⁴.

أما اللجنة القانونية فقد استعانت في أعمالها بالمشروعات المقدمة من كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك³⁵، وقد وافقت اللجنة الخاصة على تقرير اللجنة القانونية وكان من أهم ما تضمنته تقرير اللجنة القانونية تقرير حرية المجال الخارجي للفضاء والاستكشافات والاستخدام للأغراض السلمية³⁶.

وقد عمدت اللجنة الخاصة إلى وضع تقرير شامل لعملها تناولت فيه المشاكل المتعددة التي قد يثيرها استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء مثال³⁷:

١- حرية استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء

2- المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدثها الآلات المستخدمة في عمليات الفضاء.

3- توزيع موجات الإرسال.

³⁴ - Doc.N.U. A/C. 98/SR. 1-3 - Doc.N.U. A/C. 98/3

³⁵ - Doc.N.U. A/C. 98/L. 7 et L.8.

³⁶ - Doc.N.U. A/C. 98/2 - A/C. 98/C. 2/SR.5.

³⁷ - Doc.N.U. A/C. 98/SR.5

4- الأخطار التي قد تنجم عن تعارض أجهزة الفضاء مع الطائرات.

5- تسجيل أجهزة الفضاء والمقذوفات بصفة عامة مع تنسيق إطلاقها.

6- عودة الأجهزة المستخدمة في الفضاء وهبوطها.

كما طرحت اللجنة بعض المشاكل الخاصة بوضع حد فاصل بين طبقات المجال الجوي، والمجال الخارجي للفضاء، ونقطة البداية للمجال الجوي الخارجي، وكذلك مسألة تلوث المجال الخارجي بالإشعاعات الضارة، وموضوع الأجرام السماوية.

وأثناء انعقاد الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة تقدمت اثنا عشرة دولة بمشروع قرار تضمن رفع عدد أعضاء اللجنة في كافة المجالات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية بما يعود بالنفع العام على كافة البشرية ولصالحها.

أقرت اللجنة السياسية المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها رقم (1081) بتاريخ 12 ديسمبر من عام 1959 الاقتراحات المقدمة³⁸، وتقدمت بها إلى الجمعية العامة مع توصية إقرارها وبالفعل

³⁸ - Doc.N.U. A/C. I/PV. 1081 12 Dec.1959.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (1721) في الدورة (16) في 12 ديسمبر من عام 1961 بشأن الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، حيث يجب أن يقتصر هذا الاستعمال على استهداف خير الإنسانية وفائدة الدول بصرف النظر عن مرحلة نموها الاقتصادي والعلمي³⁹.

كما قامت الجمعية العامة بإصدار عدة قرارات من أهمها⁴⁰ القرار رقم (1962) الدورة (18) بتاريخ 13 /ديسمبر 1963 الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في كشف الفضاء الخارجي واستعماله ولقد اعتبر هذا القرار بمثابة اللبنة الأولى التي أرست بها الأمم المتحدة أساس التنظيم الدولي لاستكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء وارتياها للمجال الخارجي واستخدامها له في نطاق مبادئ هامة عمادها مراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في النشاط الخاص بالمجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية تعتبر حرة لاستكشافها وارتياها واستخدامها من كافة الدول أيا كانت طبقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مع ملاحظة أن هذا المجال

³⁹ - Doc.N.U. A/Res. 1721 (XVI) 20 Dec.1961.

⁴⁰ - Doc.N.U. A/5026.A/Res.1802 (XVII) 14 Dec 1962.

- Doc.N.U. A/5051. A/Res. 1884 (XVIII) 17 Oct 1963.

- DocN.U. A/C. I/L.301/Rev .1et corr.1.

والأجرام السماوية عامة ليست محلا للتملك أو الاستئثار من جانب أي من الدول مهما كانت.

بحيث نص القرار على ما يأتي:

١- أن تطلب من الدول الاسترشاد في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بالمبادئ الآتية:

أ. تطبيق القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على المجال الخارجي للفضاء وعلى الأجرام السماوية.

حرية استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية، لكافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي وعلى ألا تخضع للملكية الوطنية.

٢- تدعو اللجنة لدراسة المشاكل القانونية التي قد تثار، نتيجة استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء وأن تضع تقريرا عن ذلك⁴¹.

أما المبادئ القانونية التي تضمنها القرار فهي⁴²:

١- أن يقتصر استخدام المجال الخارجي على مصلحة البشرية كلها وفائدتها.

⁴¹ - د. محمد توفيق أبو تلة. المرجع السابق. ص 525.

⁴² - Doc.N.U. A/Res 1962 (XVIII) 13 Dec. 1963 (et) A/Res. 1963 (XVIII).

- 2- المجال الخارجي والأجرام السماوية حرة لاستخدام كافة الدول على أساس من المساواة فيما بينها ووفقا للقانون الدولي.
- 3- المجال الخارجي والأجرام السماوية لا تخضع للملكية الوطنية ولا لادعاء السيادة عن طريق الاستغلال والاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.
- 4- يتعين أن تتم أنشطة الدول المختلفة في استكشاف واستخدام المجال الخارجي، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيعا للتعاون والتفاهم الدوليين.
- 5- تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن أنشطتها في المجال الخارجي، سواء تمت هذه الأنشطة عن طريق الجهات الحكومية أو غير الحكومية.
- 6- تسترشد الدول، عندما تباشر نشاطها في المجال الخارجي للفضاء، بمبادئ التعاون والمساعدة المشتركة وأن تعم الفائدة التي تتحصل عليها الدولة على الدول الأخرى.
- 7- تظل الأجسام المطلقة في المجال الخارجي للفضاء وأجزاؤها، خاضعة لسلطة ورقابة الدولة المسجلة بها أثناء وجودها في هذا المجال دون إنقاص وكذلك عند عودتها إلى الأرض، ويتعين إعادة هذه المقذوفات وأجزائها إلى الدولة صاحبة

السلطة عليها والمسجلة عليها علاماتها بناء على طلب الدولة.

8- تعتبر كل دولة أطلقت أو تولت عملية إطلاق جسم في المجال الخارجي وكل دولة أطلق الجسم من إقليمها أو سهلت ذلك تعتبر مسؤولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى أو أشخاصها القانونيين أو الطبيعيين نتيجة استخدام هذه المقذوفات أو جزء منها سواء في المجال الخارجي أو المجال الجوي أو على الأرض.

9- تعتبر الدول رواد الفضاء مبعوثين للبشرية في المجال الخارجي للفضاء وتقدم لهم كافة المعونة والمساعدات الممكنة عند وقوع أي حادثة أو كارثة أو هبوط اضطراري على أرض دولة أخرى أو في مجال أعالي البحار، ويجب أعادتهم في الحال وبسلام إلى الدولة المسجلة فيها مركبهم الفضائي⁴³.

إن موافقة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي على هذه المبادئ أعطى لجهود الأمم المتحدة دفعة قوية، بما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة جهودها.

⁴³ - د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص 469-471.

ففي 26 أكتوبر من عام 1964 افتتحت لجنة الاستخدامات السلمية للمجال الخارجي للفضاء اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة، وتناولت المناقشة العامة الاقتراحات الخاصة بإنشاء نظام للأقمار الصناعية الخاصة بالملاحة، وكذلك وضع تنظيم خاص بالتدريب والتعليم، والاقتراح بتكوين جماعة عمل تحضر للمؤتمر الدولي المزمع عقده في عام 1967، والخاص بالاستخدامات السلمية للمجال الخارجي للفضاء، كما تناولت المناقشات فكرة وضع قانون خاص بالفضاء⁴⁴.

وفي عام 1965 استأنفت الأمم المتحدة مجهوداتها بدراسة الموضوعات التي كانت محل تركيز واهتمام كبيرين من الهيئة الدولية ومنظماتها وهي:

- 1- المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول واستكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء.
- 2- مساعدة إعادة رواد الفضاء ومركبات الفضاء.
- 3- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام مقذوفات الفضاء.

وذلك طبعا وفقا لقرار الجمعية العامة الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر من عام 1963 رقم: (1963) الدورة (18) حيث عقدت اللجنة الفرعية دورتها الرابعة في

44 - د. محمد توفيق أبو تلة. المرجع السابق. ص 561.

نيويورك في الفترة من 20 سبتمبر إلى أول أكتوبر 1965⁴⁵.

وفي 21 ديسمبر من عام 1965 اعتمدت الجمعية العامة وبالإجماع مشروع القرار رقم (2130) الدورة (20)⁴⁶.

في 8 جانفي من عام 1966 دعت اللجنة إلى عقد مؤتمر دولي لاستكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء في الأغراض السلمية يجتمع عام 1967⁴⁷. كما قامت بإجراء مناقشات عامة عن استخدام المجال الخارجي وتنظيم هذا الاستخدام للأغراض السلمية واتخذت قرارا بالإجماع بناء على توصية جماعة العمل بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة في عام 1967 لبحث الفوائد العملية والتطبيقية التي يمكن الحصول عليها عن طريق استكشاف الفضاء مع ضرورة تمتع الدول وخاصة النامية بمنافع هذا الفضاء وأن يتاح لها الفرصة للاستفادة من التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي⁴⁸.

⁴⁵ - Doc.N.U. A/C. 105/29.

⁴⁶ - Doc.N.U. A/Res.2130 (XX) 21 Dec 1965.

⁴⁷ - د. محمد توفيق أبو تلة. المرجع السابق. ص 566.

⁴⁸ - Doc.N.U. A/5785.

- Doc.N.U. A/6042.

- Doc.N.U. A/6804.

وفي 19 ديسمبر من عام 1966 أصدرت الجمعية العامة في دورتها (21) قراراتها الثلاثة رقم (2221) و(2222) و (2223)⁴⁹، حيث تضمن القرار رقم (2222) أول تجميع وتنظيم مكتمل لاستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وتلك الاتفاقية التي تعتبر تطورا هاما في مجال التعاون الدولي بما تضمنه من أحكام وقواعد تنظيمية أهمها قصر استخدام المجال الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية وحدها، ثم تحريم تخزين الأسلحة النووية أو أيها من الأسلحة المدمرة، في المجال الخارجي للفضاء.

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الوقت نفسه في كل من موسكو ولندن وواشنطن في 27 جانفي من عام 1967⁵⁰، والتي أكدت في مادتها الأولى بأن يباشر كشف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيما كانت درجة نموها الاقتصادي أو العلمي لأنهما مجالا نشاط الإنسانية جمعاء.

⁴⁹ - Doc.N.U. A/Res.2221 (XXI) 19 Dec. 1966.

- Doc.N.U. A/Res.2222 (XXI) 19 Dec. 1966.

- Doc.N.U. A/Res.2223 (XXI) 19 Dec. 1966.of.doc N.U.

A/6701.

⁵⁰ - د. سامي أحمد عابدين مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق المرجع السابق ص.250.

وهكذا كان للجهود المستمرة للأمم المتحدة أثره الفعال في اتخاذ خطوات متقدمة نحو محاولة صياغة ووضع قانون للفضاء يتناول خلاصة للدراسات المختلفة التي تمت بالنسبة لتعريف المجال الخارجي للفضاء وتحديدده واستخداماته المختلفة، بما في ذلك التطبيقات المتعددة والمتباينة للاتصالات في الفضاء لتحقيق أحسن لتنمية القانون الدولي للمجال الخارجي لفضاء حتى يمكن ملاحقة تقدم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتوجيه استخدامه لمنفعة البشرية كلها وفائدتها.

كما تم اتخاذ خطوات إيجابية في وضع مشروع اتفاقية في شأن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المقذوفات التي تطلق في الفضاء. ففي 3 نوفمبر من عام 1967 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2260) والذي أقر توصيات لجنة الفضاء بشأن التعاون الدولي⁵¹، وكذا القرار رقم (2261) في ذات التاريخ والذي عبر عن الأمل في أن تسهم كافة الحكومات في المؤتمر المزمع عقده بتقديم المقترحات والتوصيات⁵²، وبالفعل تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة بإنقاذ ومساعدة وإعادة رواد مركبات الفضاء في الدورة (22) للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت قرارها رقم (2345) بتاريخ 19 ديسمبر من عام 1967، متضمنة الاتفاقية

⁵¹ - Doc.N.U. A/Res.2260. 3 Nov. 1967.

⁵² - Doc.N.U. A/Res.2261. 3 Nov. 1976.

الدولية الخاصة بمساعدة وإعادة رواد ومركبات الفضاء التي اعتبرت هؤلاء الرواد رسل البشرية للسلام في المجال الخارجي للفضاء، والتي أصبحت نافذة في 3 ديسمبر من عام 1968.

ولم يتوقف نشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال بل عمدت في 29 نوفمبر من عام 1971 إلى إصدار قرارها رقم (2777) في دورتها (26)، تقر فيه اتفاقية جديدة خاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي يمكن أن تسببها أجسام الفضاء والتي أصبحت نافذة عام 1972.

وفي عام 1974 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2235) في دورتها (29)⁵³، الاتفاقية الخاصة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والتي أصبحت سارية المفعول عام 1976⁵⁴.

2. في مجال القمر:

بعد نزول رواد الفضاء على القمر في جويلية من عام 1969 طرح موضوع الوضع القانوني للبحث العلمي الذي تقوم به المحطات على القمر وكذا الموارد الطبيعية للقمر، ذلك أن نصوص معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 تجاوزتها الأحداث، لهذا عمدت الأرجنتين إلى

⁵³ - Doc.N.U. A/Res.2255 (XXIX) 1974.

⁵⁴ - د. سامي أحمد عابدين. مبدأ التراث المشترك للإنسانية. المرجع السابق. ص

تقديم مشروع اتفاق عام 1970 إلى اللجنة الفرعية القانونية⁵⁵، بشأن الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى، حيث طالبت بأن تكون الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى تراثا مشتركا للإنسانية⁵⁶.

وفي 27 ماي من عام 1971 تقدم وزير خارجية الاتحاد السوفياتي برسالة للجمعية العامة في دورتها (26) اقترح مشروع اتفاقية خاصة بالقمر دون التطرق إلى الموارد الطبيعية⁵⁷.

وفي 29 نوفمبر من عام 1971 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2779 في دورتها (26) بأن يضاف إلى معاهدة الفضاء الخارجي نصوص خاصة بالقمر⁵⁸.

وبالفعل وقع خلاف بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول النامية بالنسبة للاستكشافات واستغلال موارد القمر كما هو الحال بالنسبة لوضعية البحار والمحيطات.

⁵⁵ - Doc.N.U. A/Ac. 105/C2/L. 17et Corr.1. of : A/AC.

105/85. Annexe II p1.

⁵⁶ - Doc.N.U. A/AC. 105/L.71 et Corr. 1 (1970).

⁵⁷ - Doc.N.U. A/8391 et Corr. 1.

⁵⁸ - Doc.N.U. A/Res. 2779 (XXVI) 29 Nov.1971.

وهكذا واستنادا إلى المشروع الأرجنتيني والسوفياتي بالإضافة إلى الاقتراحات المقدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى⁵⁹.

عمدت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها (11) من عام 1972 لإنشاء مجموعة عمل.

وبالفعل قدم المشروع المعد من قبل اللجنة والمكون من ديباجة و (21) مادة مع وضع نصوص بعض المواد التي لم يتم الاتفاق عليها داخل أقواس معقوفة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (27)، واقرحت الجمعية بقرارها رقم (2915) الصادر بتاريخ 2 نوفمبر من عام 1972 أن تكمل اللجنة أعمالها⁶⁰.

وفي عام 1973 قامت اللجنة الفرعية القانونية خلال دورتها (12) بتغيير بعض التعابير الواردة في بعض النصوص الخاصة بالمشروع، ومع ذلك بقيت ثلاثة موضوعات جوهرية لم يتم الاتفاق عليها وهي⁶¹:

⁵⁹ - Doc.N.U. A/AC. 105/101 du 11 mai 1972 Annexe (1).

- Doc.N.U. A/AC. 105/115 du 27 Avril 1973 Annexe 1 et 13 et 5.

- Doc.N.U. A/AC. 105/171 du 28 mai 1976.

- Doc.N.U. A/AC. 105/218 du 13 Avril 1978 Annexe (1).

⁶⁰ - Doc.N.U. A/Res. 2915 (XXVII) 2.Nov.1972.

⁶¹ - كانت اللجنة الفرعية القانونية قد أعلنت بهذا المشروع خلال دورتها (18) المنعقدة في (26) مارس (2) أبريل [A/AC.105/240-10/4/79] الذي تقدم به الوفد النمساوي بعد المشاورات غير الرسمية التي قام بها خلال الدورة (17) من عام 1978 للجنة الفرعية القانونية [A/AC. 218-13/4/1978] الملحق (1) وفي خلال دورتها (22) للجنة القضاء والتي قامت بدراسة المشروع من خلال مجموعة عمل اجتمعت في (26) جوان (3) جويلية من عام 1979 بسبب هذه المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق في (3) جويلية من عام 1973 على النص النهائي لاتفاقية القمر.

- ١- مجال تطبيق الاتفاقية.
 - 2- المعلومات الواجبة إعطائها عن الوقت والمدة الخاصة بالبعثات إلى القمر.
 - 3- المواد الطبيعية للقمر.
- كما أن موضوع الوضع القانوني للموارد الطبيعية للقمر بقي المشكل الأساسي في تعطيل أي تقدم ملموس بشأن الاتفاق على إعداد اتفاقية القمر، ولقد ظل المشكل حتى عام 1978. وفي خلال رئاسة مندوب النمسا تقدم هذا الأخير بمشروع إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها (17) في عام 1978 تضمن نصا منفردا باعتبار القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للإنسانية، ولقد اعتبر هذا المشروع كتسوية للخلافات بين الدول⁶².
- وبالفعل اعتبر هذا المشروع كأساس نهائي لاتفاقية القمر والأجرام السماوية الأخرى إلى أن وافقت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على المشروع في (3) جويلية من عام 1979⁶³، والتي تلاها موافقة اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المشروع بدون تصويت في (2) نوفمبر من عام 1979⁶⁴،

⁶² DOC.NU.A/AC105/C.2/SR 187DU 2MAI 1972 P.1979

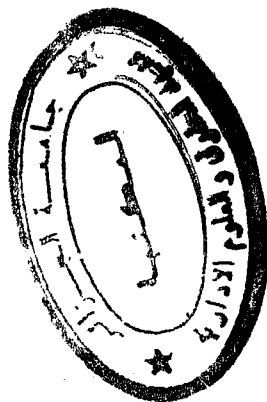
⁶³ - Doc.N.U. A/32/20 Annexe 20 (XXXII) 1977.

- Doc.N.U. A/32/20 Annexe 20 (XXXIII) 1978.

- Doc.N.U. A/AC. 105/P.V.203 3 juillet 1979.

⁶⁴ - Doc.N.U. A/SP. C/34/SR 2 Nov.1979.

ولم تتوقف مجهودات الأمم المتحدة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حيث قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (15/35) العرض الذي تقدمت به النمسا بعقد مؤتمر ثان خاص باستكشاف الفضاء الخارجي في فيينا في الفترة من (9) إلى (21) أوت من عام 1982⁶⁵. وما تزال مجهوداتها متواصلة إلى يومنا هذا⁶⁶.



⁶⁵ - Doc.N.U. A/34. 89.

⁶⁶ - Doc.N.U. A/36/46 Annexe 46 .1981.

- Doc.N.U. A/Eonf. 101/Pc/4 Ecorr.1.

- Doc.N.U. A/Eonf. 101/Pc/5.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي

إن الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال الاستخدامات السلمية للمجال الخارجي للفضاء وهذا لتدعيم التعاون الدولي، إتاحة الفرصة لكافة الدول للاستفادة في ميدان استكشافات واستخدام هذا الميدان الجديد على البشرية، وخاصة شعوب البلدان النامية وكذا الاستفادة من الثروات الطبيعية للقمر.

وقد نتج عن هذه الجهود عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية من خلال اتفاقية الفضاء واتفاقية القمر.

أولاً: القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الفضاء

إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 توضح بجلاء الرغبة الملحة في التعاون الدولي في مجال كشف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية، كما تؤكد على تحقيق مصلحة جميع الشعوب مهما كانت درجة تقدمها

الاقتصادي أو العلمي، وكذلك على أهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد.

فالمادة الأولى من اتفاقية المبادئ لعام 1967 تقرر أن كشف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب أن يكون من أجل صالح، وخير الدول جميعا مهما كانت درجة نموها الاقتصادي أو العلمي لأنهما مجالا نشاطا للبشرية جمعاء.

ويستخلص من هذا أن على الدول المتقدمة تكنولوجيا أن تمد يد المساعدة إلى الدول النامية في المجال الثقافي ولكن هذا يتطلب عقد اتفاقيات بين الدول التي تملك المعرفة والدول التي هي بحاجة إلى هذه المعرفة، خاصة إذا ما قرر استغلال الثروات الطبيعية المتواجدة في الأجرام السماوية، لأن هذه الثروات تعتبر من قبيل التراث المشترك⁶⁷.

⁶⁷ - د. محمد طلعت الغنيمي. الوسيط في قانون السلام. المرجع السابق. ص 664 - 667.

1. نطاق ممارسة السيادة فى الفضاء الخارجى:

إن المادة الثانية من اتفاقية المبادئ العامة كانت واضحة من حيث تحريم أية سيادة على الفضاء الخارجى والأجرام السماوية الأخرى وهذا بادعاء السيادة عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى⁶⁸. ونستخلص من هذا أن رفع علم دولة ما على جرم من الأجرام السماوية لا يرتب أي أثر قانوني لصالح تلك الدولة ولا يمنحها ميزة يحميها القانون.

إلا أن عدة تساؤلات يمكن أن تطرح هنا⁶⁹:

- هل التحريم يمتد إلى الأشعة الكونية، الطاقة الشمسية، جمع نماذج من معادن القمر والأجرام السماوية الأخرى، ذرات التراب أو أية عناصر خاصة أثناء التحليق في الفضاء الخارجى؟
- ما هو الوضع القانوني للمنشآت والمحطات المقامة على الأجرام السماوية في ضوء المادة الثانية.

⁶⁸ - د. علي صادق أو هيف. القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص 473.

⁶⁹ - د. سامي أحمد عابدين. مبدأ التراث المشترك للإنسانية. المرجع السابق ص

الحقيقة أنه اختلفت الآراء في الإجابة على هذه التساؤلات:

فهناك رأي يرى أن التحريم الوارد في المادة الثانية يطبق على الموارد الطبيعية للقمر. رأي آخر يرى أن التحريم يتعلق فقط بالمنطقة دون الموارد الطبيعية.

رأي ثالث يرى وجوب التفرقة بين الموارد المستنفذة والموارد غير المستنفذة، والتحريم إنما يرد على الموارد المستنفذة، كما يميز هذا الرأي بين عناصر الفضاء الخارجي التي تصل إلى الأرض لأسباب طبيعية (كالشهب) والعناصر التي تصل من خلال تدخل الإنسان، فالعنصر الأول غير محرم تملكه أما الثاني فالتحريم يسري عليه.

الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن التحريم لا يسري على الموارد الطبيعية، وأنه ليس هناك ما يمنع من استغلال الموارد في الفضاء الخارجي لصالح الدول. بينما ترى غالبية الدول غير الفضائية أن التحريم يسري على جميع الموارد الطبيعية بدون استثناء.

أما عن إمكانية تصور وجود ممارسة نوع من السيادة (الاستعمال والاحتلال) رغم الحظر العام الذي

تقضي به المادة الثانية⁷⁰، خاصة وأن الدولة التي أطلقت جسماً في الفضاء تحتفظ بولايتها ورقابتها على الجسم وعلى طاقمه خلال وجودهم في الفضاء الخارجي أو فوق جرم سماوي⁷¹، كما أن هذه الدول تعتبر مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تبشرها في المجال الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية⁷².

من هنا نطرح التساؤل كيف يمكن أن تكون الدولة مسؤولة دولياً عن النشاطات الخاصة بمنظمتها الحكومية أو غير الحكومية في الفضاء الخارجي، إذا لم

70 - المادة الثانية تنص على : " لا يمكن أن يكون الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، موضع تملك قومي عن طريق إعلان السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال، بأي وسيلة أخرى".

71 - المادة الثامنة تنص على : " إن الدولة الطرف في المعاهدة التي يدون في سجلاتها الجهاز الذي تم إطلاقه في الفضاء الخارجي، تمارس رقابتها واختصاصها القانوني عليه وعلى الأشخاص الموجودين فيه، طيلة وجودهم في الفضاء الخارجي أو فوق سطح جرم سماوي. إن الأجهزة التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الأجهزة التي تم جلبها والتي تنشأ فوق سطح جرم سماوي ، والعناصر التي تتألف منها، تبقى ملكيتها كاملة لدى وجودها في الفضاء، أو فوق سطح جرم سماوي، وعند عودتها إلى سطح الأرض. إن الأجهزة أو العناصر التي تتألف منها والتي يعثر عليها خارج حدود الدولة الطرف في المعاهدة يجب أن تسلم إليها إذا كانت مدونة في سجلاتها، على أن تقدم هذه الدولة البيانات المتعلقة بهوية هذه الأجهزة، إذا طلب منها ذلك".

72 - المادة السادسة تنص على : " تتحمل الدول الأعضاء في المعاهدة المسؤولية الدولية للنشاطات الوطنية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء أقامت بها أجهزة حكومية أو مؤسسات غير حكومية... ويجب أن تخضع نشاطات المؤسسات غير الحكومية.. إلى إجازة ومراقبة مستمرة من قبل الدولة المعنية والطرف في الاتفاقية، وفي حال قيام منظمة دولية بنشاطات في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، فإنها تتحمل مسؤولية رعاية أحكام هذه الاتفاقية بالاشتراك مع الدول الأطراف الأخرى فيها والأعضاء في هذه المنظمة".

يكن لها حق سيادة بممارسة السلطة والإشراف؟ وقد أجابت على هذا التساؤل على ما نعتقد الاتفاقية ذاتها لأنها لم تلغ السيادة في الفضاء الخارجي، حيث أنها تشير إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أوجه النشاط الوطني في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية...⁷³، وهذا ما يفرض مقدما شكل معين من حقوق السيادة أو الاختصاص أو الإشراف للدولة على مواطنيها في الفضاء.

كما أن الاتفاقية تطالب الدول عند قيامها بأنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام المجال الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى مراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وهذا بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين وتدعيمهم.⁷⁴

كما أن الاتفاقية تعطي إشارة لنوع التمثيل الممكن خلقه للإنسانية حيث تعتبر رجال الفضاء كمبعوثين للإنسانية، وإن لم توضح رسميا ما هو المعنى الدقيق لكلمة مبعوث، وهذا التعبير دلالة واضحة على أن الدول

⁷³ - المادة السابعة تنص على: " أن كل دولة طرف في الاتفاقية تطلق أو تسمح بإطلاق جهاز في الفضاء... أو يستخدم إقليمها، ومنشأتها لإطلاق الجهاز تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض أو في المجال الجوي أو الفضاء.. بإحدى الدول الأطراف في المعاهدة أو بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها ".
⁷⁴ - المادة الثالثة.

الأخرى لا يجب أن ينظروا إلى هؤلاء المبعوثين على أنهم ممثلي دولة معينة، بل يتوجب اعتبارهم كائنات بشرية تمثل طموحات وآفاق تفوق المصالح الإقليمية، ومن ثم وجب تقديم المعونة الممكنة لهم، باعتبارهم مبعوثي الإنسانية في المجال الخارجي وهذا عند وقوع أي حادث أو كارثة هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار.

ويتعين إعادة الملاحين الفضائيين عند هبوطهم الاضطراري سالمين إلى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية⁷⁵.

كما تتيح الاتفاقية لممثلي الدول الأخرى في الاتفاقية وعلى أساس التبادل زيارة، جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على سطح القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى.

وعلى الممثلين المذكورين مراعاة إرسال إعلان سابق بزيارتهم المزمع القيام بها لإتاحة الفرصة لإجراء المشاورات اللازمة⁷⁶.

نلاحظ هنا أن الاتفاقية تشير أن طبيعة وقدرة السلطة تبقى للدولة التي تخصصها المحطة المراد زيارتها، إذ أن الزيارة لا يمكن أن تتم إلا بعد الإعلان المسبق

75 - المادة الخامسة.

76 - المادة الثانية عشر.

والتشاور، وهذا ما يؤكد لنا ممارسة الدولة لنوع من السيادة، ولا أعني هنا السيادة بمفهومها التقليدي، وإنما السيادة بمفهومها المعاصر⁷⁷.

كما يمكن أن نستخلص من الاتفاقية أنها حرمت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع في المدار الكوني أو في أي من الأجرام السماوية أسلحة ذرية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار⁷⁸، ويبدو من نصوص الاتفاقية أنها لا تحرم بذلك أي نشاط عسكري آخر مثل استعمال الأقمار الصناعية لأغراض الرقابة والتجسس. كما اختلفت الدول الموقعة على الاتفاقية حول تفسير المقصود بالاستخدام السلمي⁷⁹، حيث رأت بعض الدول أن الاستخدام السلمي يعني عدم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، بينما رأت دول أخرى من بينها الدول الغربية أن الاستخدام السلمي الوارد في الاتفاقية يعني "الاستخدام العدواني" فقط، وأن من حق كل دولة أن تستخدم الفضاء الخارجي استخداماً

77 - المادة الرابعة.

78 - د. محمد طلعت الغنيمي. بعض الاتجاهات الحديثة... المرجع السابق. ص 80.

79 - المادة الرابعة الفقرة الثانية تقصر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية، كما تحظر عليها إنشاء قواعد أو منشآت عسكرية أو تحصينات عسكرية أو إجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

عسكرياً، مادام ذلك تستلزمه ضرورات الأمن الوطني⁸⁰.

٣. الوضع القانوني للنشاطات والمنشآت المقامة على الأجرام السماوية:

طرح الوضع القانوني للنشاطات والمنشآت التي تقام على الأجرام السماوية أو أي مكان آخر في الفضاء، وكذا استمرار روابط الجنسية وواجبات المواطن وحقوقه والتزاماته وتطبيق قانون بلد الموطن على الأفراد المقيمين بهذه المنشآت⁸¹.

الحقيقة أنه بما يتعلق بالنشاطات الفضائية، فإذا كان الهدف منها الاستيلاء على الأجرام السماوية، فإن تصرف الدول الفضائية يصبح متعارضاً مع حرية الجميع، كما أن حق الدول في استخدام هذه الأجرام ليس حق ملكية أو سيادة، وإنما حق مبني على وضع الأجرام السماوية بوصفها عناصر فضائية تحت تصرف المصلحة العامة، ذلك أن هذا الحق يصبح ملكاً لجميع الدول، وإن كان إمكان استعماله محصوراً ببعض الدول، وهذا يمكن أن يؤدي بنا إلى القول أن الأوضاع الخاصة

⁸⁰ - Doc.N.U. A/6621.

⁸¹ - د. سامي أحمد عابدين. مبدأ التراث المشترك للاستاتية . المرجع السابق ص 260-265.

المعترف بها هي مؤقتة ذلك أنه لا يمكن الاستناد إليه كحق يمنع دون قيام دول أخرى بمبادرات مماثلة مستقبلاً.

لهذا فإن التنسيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة أمر ممكن ولا يستلزم الاستعانة بفكرتي التملك أو السيادة.

فالدول الفضائية تعمل، إلى حد ما، لمصلحة المجتمع الدولي والأمر المهم في نشاطاتها التي توجهها نحو الأجرام الفضائية ليس الوصول إليها فحسب، وإنما الحصول على مجموعة من المعارف والاستكشافات، وإذا ما تمكنت الدول أن تملك وسائل التكنولوجيا، فهذا يعني أنها تستطيع أن تملك العالم، وما يوضح مبدأ عدم التملك أو السيادة المادة التاسعة من اتفاقية الفضاء الخارجي التي تنص على عدم القيام بأي نشاط دون استشارة الدول الأخرى، وكذلك يترتب على الدول الفضائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتجنب تلوث الأجرام الفضائية.

أما بخصوص المنشآت فهذه لا تعتبر أجساماً فضائية، وهذا طبقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي، والتي تطبق على الأجسام التي تطلق من الأرض أو تعود إليها، ولا يحق للدولة أن تطبق على المحطات أو المنشآت أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية وهذا لممارسة اختصاص أو إشرافها على المحطة أو المنشأة.

أما فيما يتعلق بالأفراد المقيمين في هذه المنشآت، فليس هناك ما يمنع من أن تمارس الدولة نوع من السلطة أو الإشراف على مواطنيها لأن هناك التزام يفرض على الدولة حدته المادة السادسة من اتفاقية الفضاء والخاص بالمسؤولية الدولية عن النشاطات الإقليمية.

أما بالنسبة لملكية الدولة لهذه المحطات، وللمكان المتواجدة فيه، الحقيقة أن المادة الثانية من الاتفاقية قد وضحت ذلك، كما أن مبدأ رفض التملك في الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجرام السماوية يعتبر مبدأً أساسياً لقانون الفضاء الخارجي، وهو من الدعائم الذي يقوم عليها قانون الفضاء الخارجي.

ومن الملاحظ أن المادة الثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي قد أتت بنظرية جديدة في القانون الدولي، ألا وهو عدم امتداد السيادة الإقليمية إلى المناطق غير المملوكة من الدول، وهي نظرية تتبع من قاعدة عرفية دولية توافر لها عنصرها المادي والمعنوي⁸².

حيث يتمثل العنصر المادي في موافقة الدول على القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي⁸³، والتي أعلن فيها أن الفضاء

82 - د. محمد طلعت الغنيمي. بعض الاتجاهات الحديثة... المرجع السابق ص 258-

263.

83 - القرار رقم: 1721 الدورة (16) في 20 ديسمبر 1961.

الخارجي بما في ذلك الأجرام السماوية ليست محلا
لادعاءات السيادة الإقليمية.

والعنصر المعنوي في تقيد الدول بمضمون قرارات
الجمعية العامة للأمم المتحدة وتأييدها لها خلال فترة
تتجاوز أكثر من خمسة عشر سنة من التجارب
الفضائية.

لا شك أن المصلحة العامة للإنسانية سوف لا تسمح
بأي صراع دولي يدور حول السيادة في الفضاء
الخارجي لا اعتبار هذا المجال تراث مشترك للإنسانية،
كما أن مبدأ رفض التملك في الفضاء أمر يمليه
اعتبارات سياسية ضرورية، وتقرره إدارة قانونية ملزمة
تتمثل في العرف الدولي أو في قواعد القانون الدولي
الاتفاقي.

والملاحظ هنا أن القانون الدولي العرفي والقانون
الدولي الاتفاقي متطابقان من حيث الأخذ بمبدأ رفض
التملك في الفضاء الخارجي.

ثانياً: القواعد المنظمة للتراث المشترك في اتفاقية القمر

إن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979، يتضمن مبادئ قانونية تحكم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ومن هذه المبادئ.

١. مبدأ حرية استكشافات واستعمال القمر والأجرام السماوية:

للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع، وذلك على أساس من المساواة ووفقاً للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق⁸⁴. ولهذا لا يجوز إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى⁸⁵.

كما يمكن أن تترجم هذه الحرية بأسلوب عملي من خلال نص الاتفاقية على أن:

- ١- للدول الأطراف في المعاهدة أن تمارس نشاطاتها في أي مكان على سطح القمر أو تحت سطح القمر:

⁸⁴ - المادة (11) فقرة (4).

⁸⁵ - المادة (11) فقرة (2).

أ. ولهذا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تترك أجسامها الفضائية على القمر وأن تطلقها من القمر.

لها أيضا أن تضع عاملها ومركباتها الفضائية ومعدات لها ومرافقها ومحطاتها ومنشآت في أي مكان على سطح القمر أو تحت سطح القمر، كما يجوز انتقال أو نقل العاملين والمركبات الفضائية والمعدات، والمرافق والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته⁸⁶.

كما أن هذه الحرية بممارسة نشاطاتها الفضائية تظهر أيضا من خلال حرية البحث العلمي فوق القمر والأجرام السماوية الأخرى وكذا أخذ عينات للبحث وبكميات معقولة⁸⁷.

وقد تبنت اتفاقية القمر نفس المفهوم الوارد في اتفاقية الفضاء الخارجي بما يتعلق بالتملك فقد أعادت المادة (11) الفقرة (2) تكرار مبدأ رفض التملك⁸⁸.

86 - المادة (8).

87 - المادة (6) فقرة (1).

88 - المادة الثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 تنص على: "لا يمكن

أن يكون الفضاء الجوي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى موضع تملك وطني عن طريق إعلان السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال بأي وسيلة أخرى".

- المادة (11) الفقرة (2) من اتفاقية القمر لعام 1979 تنص على: "لا يجوز إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسائل أخرى".

أما بخصوص تملك الموارد الطبيعية المتواجدة على سطح القمر فقد نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية فيه ملكاً لأي دولة أو لأي منظمة حكومية أو غير حكومية، أو لأي منظمة وطنية أو لأي كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي، ولكن ورد بعض الاستثناءات بالنسبة لحق التملك حيث أعطت الاتفاقية الحق للدول الأطراف بجمع عينات من المعادن، وغيرها من المواد من سطح القمر بكميات معقولة ومناسبة وهذا لاستعمالها في الدراسات والبحث العلمي⁸⁹.

ونلاحظ هنا أن الاتفاقية حصرت هذا الحق بالدول الأطراف بالاتفاقية مناقضاً بذلك المبدأ الذي أخذت به اتفاقية الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى والتي اعتبرت الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية تراثاً مشتركاً للإنسانية.

كما أن الاتفاقية وضعت بعض القيود بالنسبة لاستكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية، حيث أكدت أن الأطراف لا يمكن أن يمارسوا هذا الحق إلا في حدود معينة:

⁸⁹ - المادة السادسة الفقرة (2).

أ. تطابق عمليات الاستكشاف والاستخدام مع

القانون الدولي: .

إن المبدأ الأساسي والأول الذي أخذ من اتفاقية الفضاء الخارجي وتم تأكيده في اتفاقية القمر هو حرية الدولة بالقيام بجميع الأنشطة على سطح القمر بما فيها استكشافه واستخدامه، وفقا للقانون الدولي وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهذا من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

ب. المساواة وعدم التمييز بين الدول:

نصت اتفاقية القمر على مساواة جميع الدول الأطراف في مجال حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر⁹⁰ وكذا الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع وذلك على أساس مبدأ المساواة ووفقا للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق⁹¹. وقد اشترطت الاتفاقية أن يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية كافة، ويكون الاضطلاع بها لفائدة

⁹⁰ - المادة السادسة الفقرة (1)

⁹¹ - لمادة (11) الفقرة (4).

ومصالح جميع الدول بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي والعلمي⁹²، كما أكدت الاتفاقية أنه عند القيام بهذه الأنشطة ينبغي أن يراعى مصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وكذلك النهوض بمستويات أعلى للمعيشة ولظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

كما فرضت على الدول الفضائية تقديم جميع المعلومات المتعلقة بأنشطتها الخاصة باستكشاف القمر واستخدامه وتقديم النتائج العلمية المتوصل إليها⁹³.

فالمادة (11) الفقرة الأولى تعترف أن القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية، إن هذا الاعتراف من قبل أطراف الاتفاقية يشكل خطوة مهمة لصالح المجتمع الدولي، وخاصة للدول النامية، كما يمكن اعتبار إدراج الأجرام السماوية الأخرى ضمن هذا التراث ليس إلا بديل لا غنى عنه لتخلي الدول عن سيادتها على هذه الأجرام، والفائدة الأساسية لهذه الفكرة هي المحافظة على المساواة بين الدول.

ج. حماية بيئة القمر:

لم تترك الاتفاقية الحرية المطلقة للدول الفضائية في استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية، بل

92 - المادة الرابعة.

93 - المادة الخامسة.

فرضت عليها قيود من حيث اتخاذ التدابير اللازمة عند القيام بنشاطها لمنع اختلال توازن البيئة وتلوثها⁹⁴. كما فرضت الاتفاقية على الدول الفضائية تقديم تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة، وهذا طبعاً دون المساس بحقوق الدول الأطراف الأخرى في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظاً بها⁹⁵، وينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها وهذا بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة⁹⁶. وقد قدم اقتراح بشأن استكشافات واستخدام القمر والأجرام السماوية للجنة الفضاء يحدد أن المادة السابعة لا يجب أن ينتج عن تطبيقها منع استكشاف واستخدام الموارد الطبيعية التي يمكن اكتشافها في الأجرام السماوية الأخرى غير الأرض، ولكن يجب التأكد أن هذا الاستكشاف لا يمكن أن يؤدي إلى الإخلال أو الإفساد بالتوازن البيئي⁹⁷.

2- مبدأ نزع السلاح الكامل للقمر والأجرام السماوية الأخرى:

⁹⁴ - المادة السابعة فقرة (1).

⁹⁵ - Doc.N.U. A/AC/105.101 - 11 mai 1972 annexe 1. p 9.

⁹⁶ - المادة السابعة الفقرة (3)

⁹⁷ - Doc.N.U. A/34/20 rappel N°20 1979 p.13.

لاحظنا من خلال استعراضنا لاتفاقية الفضاء لعام 1967 أنها تفرض على الأطراف الأعضاء في الاتفاقية استخدام القمر والأجرام السماوية لأغراض سلمية صرفة، كما تحظر إقامة قواعد ومنشآت عسكرية وتحصينات على الأجرام السماوية، وإجراء تجربة الأسلحة من جميع الأنواع، هذا فضلا عن منع المناورات العسكرية. ولكنها سمحت باستخدام موظفين عسكريين في مجال الأبحاث العلمية أو أي هدف سلمي آخر واستعمال أي تجهيزات أو منشآت ضرورية في سبيل الاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية⁹⁸.

اتفاقية القمر أخذت بنفس الإجراء ولكن مع إضافة بعض التوضيحات، حيث نصت على اقتصاد استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية، كما نصت على حظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل أو التهديد به على سطح القمر، ويحظر أيضا استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان⁹⁹.

ولقد أكد الاتحاد السوفياتي في المشروع الذي تقدم به عام 1971، على مبدأ نزع السلاح على القمر، كما

⁹⁸ - المادة الرابعة من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

⁹⁹ - المادة الثالثة من اتفاقية القمر.

قدمت أيضا الولايات المتحدة اقتراحات بهذا الشأن عام 1972¹⁰⁰.

أما فيما يتعلق بحظر التهديد أ، اللجوء إلى القوة وبشكل مطلق فالاتفاقية قد تناست المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بها ولكن ضمن شروط وهذا يتعارض مع النص الذي جاء في اتفاقية القمر¹⁰¹.

كذلك وبخصوص اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 فهي تكتفي بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بـ"ألا تضع في مدار الأرض أي جهاز يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل وعدم إقامة مثل هذه الأسلحة فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى أو بأي شكل آخر في الفضاء الخارجي"¹⁰². فإن اتفاقية القمر كانت أكثر دقة من حيث الحظر من اتفاقية عام 1967 إذ نصت على أنه: "لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق، أن تضع في مدار حول القمر أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دوائر حوله، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير

¹⁰⁰ - Doc.N.U. A/S.P.C/34/SR. 18.13 Oct.1979 p2.

¹⁰¹ - المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة: " ... الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء من الأمم المتحدة... والتدابير اللازمة التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس."

¹⁰² - المادة الرابعة من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

الشامل أو لأن تضع هذه الأسلحة أو تستخدمها على القمر أو فيه¹⁰³.

أما بالنسبة لمراقبة الاستعمال غير السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى، فقد سمحت الاتفاقية لكل الدول الأطراف أن تتحقق من أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه بأنها تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، لهذا فقد سمحت بزيارة كافة المركبات الفضائية والمعدات، والمرافق، والمحطات والمنشآت الموجودة على القمر، ولكن على الدول الأطراف أو ترسل إخطارا مسبقا بزيارتها المزمعة بوقت معقول، كي يتسنى إجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى في المرفق المزمع زيارته¹⁰⁴.

المشكلة المطروحة هنا عملية الإخطار المسبق وبوقت معقول، فما فائدة القيام بعملية المراقبة هذه إذا لم تكن بدون سابق إنذار ألا يعني هذا إعطاء الفرصة للدول التي تقوم بأنشطة على ظهر القمر بإخفاء ما لا ترغب بإظهاره. خاصة وأن الاتفاقية أعطت لهذه الدولة الوقت المعقول لتحديد هذه الزيارة¹⁰⁵.

103 - المادة الثالثة الفقرة (3).

104 - المادة (15) الفقرة (1).

105 - راجع في موضوع نزع التسلح- حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

٣- مبدأ التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة للأشخاص والأموال:

إن التعاون الدولي يمكن أن يتجلى في مظهرين مختلفين ولكنهما يكملان بعضهما البعض، فالمظهر الأول خاص بنشر المعلومات المتحصل عليها من استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية، أما المظهر الثاني فخاص بالتعاون الدولي.

أ. نشر المعلومات:

فرضت اتفاقية القمر على الدول الفضائية إفادة الأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع الدولي العلمي، بكافة أنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه¹⁰⁶، وهو ما كانت قد أخذت به اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967¹⁰⁷، ولكن ما أتت به اتفاقية القمر من جديد أنها كانت أكثر دقة من حيث المعلومات الواجب تقديمها حيث نصت على وجوب إعطاء المعلومات عن الوقت، والأهداف والمواقع، والمعالم المدارية، والمدة، فيما يتعلق بكل بعثة إلى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الإطلاق.

كما أوجبت على الدول الأطراف عند قيامها أو بدئها بتنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، أن تقوم في الحال بإفادة الأمين العام للأمم

106 - المادة الخامسة الفقرة (1) من اتفاقية القمر.

107 - المادة (11) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي بأي ظاهرة يتم اكتشافها في الفضاء بما في ذلك القمر، ويمكن أن تعرض حياة البشر أو صحتهم للخطر، وكذلك بأي دلالة على وجود حياة عضوية¹⁰⁸.

كما سمحت الاتفاقية للدول الأطراف وفي حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية، أن تستخدم معدات أو مركبات أو منشآت أو مرافق أو إمدادات دول أخرى أطراف على القمر، ولكن عليها أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية على الفور بمثل هذا الاستخدام¹⁰⁹.

من جهة أخرى على أي دولة من الدول الأطراف، تعلم بهبوط مصحوب بتحطم أو بهبوط اضطراري أو بأي هبوط آخر أن تقوم على الفور بإعلام الدولة الطرف المطلقة، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة¹¹⁰.

وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية واجب إعلام الأمين العام للأمم المتحدة عن أي حالات أخرى، كالتدابير المتخذة للحوول دون اختلال التوازن

108 - المادة الخامسة الفقرة (3).

109 - المادة (12) الفقرة (3).

110 - المادة (15).

البيئي¹¹¹، أو وضع مواد مشعة¹¹²، أو اكتشاف أجرام سماوية ذات فائدة علمية دولية. إن جميع هذه الشروط تبين لنا بشكل واضح المصلحة المشتركة للإنسانية.

ب. المساعدات الدولية:

تطرقت الاتفاقية إلى بعض التدابير التي تؤكد مبدأ التعاون الدولي والقائم على المصلحة العامة، حيث فرضت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير العلمية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر، وكذا تقديم المأوى في محطاتها ومنشآتها ومركباتها وغيرها من المرافق إلى الأشخاص الذين يعانون ضيقاً على القمر¹¹³. وقد رأينا أنه في حالة الضرورة يحق للدول الأخرى استخدام معدات ومركبات ومنشآت أو مرافق دول الأخرى¹¹⁴.

ومن مظاهر التعاون الدولي مديد المساعدة لكل شخص على سطح القمر معتبراً إياه ملاحاً فضائياً¹¹⁵، ولكن هذا لا يمنع أن تحتفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عاملها، ومركباتها، ومعدات، ومرافقها، ومحطاتها،

111 - المادة السابعة الفقرة (1).

112 - المادة السابعة الفقرة (2).

113 - المادة العاشرة.

114 - المادة (12) الفقرة (3).

115 - المادة العاشرة الفقرة (1).

ومنشآتها على القمر، كما لا تتأثر ملكية المركبات الفضائية، والمعدات، والمرافق، والمحطات، والمنشآت بوجودها على القمر¹¹⁶.

٤- القواعد الخاصة بالموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى:

بعد أن أكدت اتفاقية القمر عدم إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال¹¹⁷، عادت وأكدت أن موارد القمر الطبيعية تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية¹¹⁸، ذلك أن سطح القمر وتحت سطحه، أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه لا يمكن أن تصبح ملكاً لأي دولة أو لأي منظمة حكومية أو غير حكومية أو لأي شخص طبيعي، وكذلك لا ينشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية ومرافق المعدات، وإقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه حق في ملكية سطح القمر أو تحته أو أي مناطق أخرى.

116 - المادة (12) الفقرة (1).

117 - المادة (11) الفقرة (2).

118 - المادة (11) الفقرة (1).

إن رفض التملك الذي فرضته الاتفاقية وضعت عليه بعض الاستثناءات الخاصة بالحاجة إلى القيام بالدراسات والأبحاث العلمية¹¹⁹، مع تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء نظاما دوليا يتضمن إجراءات مناسبة تنظم استغلال موارد القمر الطبيعية، نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق¹²⁰، نظرا للتطورات التكنولوجية¹²¹، كما فرضت الاتفاقية عند دراسة تنفيذ إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر، عدم الخروج على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وإنما يكون هذا المبدأ أساسا له¹²².

كما أن الحق بالقيام بالدراسات والأبحاث يجب أن يقوم على مبدأ أساسي ألا وهو حرية البحث العلمي دون تمييز من أي نوع كان هذا البحث يؤدي إلى تطوير المعرفة والتقدم العلمي والمصلحة العامة¹²³، كما سمحت الاتفاقية للدول الفضائية بأخذ عينات للقيام بهذه الأبحاث مع السماح لهذه الدول بتبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات إلى القمر أن المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على أوسع نطاق ممكن

119 - المادة السادسة.

120 - المادة (11) الفقرة (5).

121 - د. إبراهيم محمد العناني، قاتون البحار. الجزء الأول. دار الفكر العربي. 1985

ص 66.

122 - المادة 18.

123 - Doc.N.U. A/AC/105/PV.203 . 3 juillet 1979. pp.12-36.

وعلمي¹²⁴، كما على الدول الأطراف أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي على أوسع نطاق ممكن وعلمي عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر¹²⁵، وأن تقدم إلى الدول الأطراف وإلى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل النظر دون المساس بحقوق الدول الأطراف الأخرى في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظا بها ينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة¹²⁶، ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة أو محطات أن تستخدم إلا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان المحطة وأغراضها¹²⁷، ولا يجوز أن تقام هذه المحطات بشكل يعيق حرية الوصول إلى جميع مناطق القمر من جانب عاملتي مركبات ومعدات دول أطراف أخرى تضطلع بأنشطة على القمر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة للنظام الدولي الواجب إنشائه لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية في القمر والأجرام السماوية

124 - المادة السادسة الفقرة (3).

125 - المادة (11) الفقرة (6).

126 - المادة السابعة الفقرة (3).

127 - المادة (9) الفقرة (1).

الأخرى فيجب أن يكون الهدف منه تقاسم الفوائد المجتناة من هذه الموارد على نحو منصف وقد وقع نقاش طويل في اللجنة القانونية حول مفهوم التقاسم المنصف، رأي اعتبر الموارد الطبيعية تراثا مشتركا للإنسانية يجب استغلالها لصالح تطوير الدول النامية خاصة وأن هذه الدول ليس لها القدرة التكنولوجية على استغلال هذه الموارد.

رأي آخر مع موافقته على اعتبار هذه الموارد تراثا مشتركا إلا أنه الأخذ بعين الاعتبار الجهود الكبيرة التي قامت بها الدول المتقدمة من الناحية التكنولوجية والمالية¹²⁸، وانطلاقا من هذا المفهوم تم التوصل إلى حل أوردته الاتفاقية ضمن المادة (11) فقرة (7) إذ نصت على أن تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمع إقامته ما يلي:

تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومضمون.

إدارة هذه الموارد إدارة رشيدة.

ج. توسيع فرص استخدام هذه الموارد.

¹²⁸ - J.Beer-Gabel : L'exploitation du fond des mers dans l'intérêt de l'humanité, chimère ou réalité. « Revue général de droit international Public. » (R.G.D.I.P) N° 1 - 1977- pp 1 - 64.

د. تقاسم جميع الدول الأطراف على نحو منصف للفوائد المجتناة من هذه الموارد، بحيث يولي اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر.

نلاحظ أن اتفاقية القمر سلكت مسلكا عكس اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تم تقييد الحقوق في موارد المنطقة بل جعلتها ثابتة للإنسانية جمعاء¹²⁹، وأن تجري الأنشطة على المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول¹³⁰، وأن تقوم السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء بتنظيم وإجراء ومراقبة الأنشطة في المنطقة¹³¹، بينما اتفاقية القمر حددت مفهوم الإنسانية عند الإشارة إلى التقاسم المنصف، بأن جعلت التقاسم محصور على الدول الأطراف، كما أن عبارة (البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر) غامضة وغير واضحة، فهل يقصد بها كل الدول التي ساهمت في كشف القمر أم كل الدول التي ساهمت في كشف القمر فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية للقمر؟

129 - المادة (137) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

130 - المادة (140) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

131 - المادة (153) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

٥ - أساس المسؤولية الدولية في اتفاقية القمر:

حذت اتفاقية القمر¹³² حذو اتفاقية الفضاء¹³³ في تحميل الدول الأطراف المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تقوم بها على القمر سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية، ولذلك فقد فشلت اتفاقية القمر مثلها مثل اتفاقية الفضاء الخارجي في تحديد عما إذا كانت تلك المسؤولية تغطي فقط الأنشطة داخل الاختصاص الإقليمي للدول والاختصاص شبه الإقليمي أم أنها تطبق أيضا على الأنشطة التي تمارس خارج أقاليمها عن طريق مواطنيها بدون إشراف عليها حتى وإن كانت لا تشكل مخالفة لقوانينها¹³⁴.

وقد قررت اتفاقية القمر المسؤولية عن الأضرار على القمر ولكن دون أن تذكر أساس هذه المسؤولية¹³⁵، معولة في ذلك على قواعد المسؤولية في اتفاقية الفضاء لعام 1967، وكذا اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسبب بها أجسام الفضاء لعام 1972، وعلى الترتيبات التي يجب على الدول اتخاذها إزاء

¹³² - المادة (14) الفقرة (1).

¹³³ - المادة السادسة من اتفاقية الفضاء لعام 1967.

¹³⁴ - د. محمد طلعت الغنيمي. بعض الاتجاهات الحديثة... المرجع السابق ص 148

¹⁵⁴ -

¹³⁵ - المادة (14) الفقرة (2)

انتساع الأنشطة على القمر وفقا للمادة 18 من اتفاقية القمر¹³⁶.

اتفاقية الفضاء حددت مسؤولية الدولة كمسؤولية موضوعية (المسؤولية عن المخاطر) دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية وغيرها من الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي، وذلك إذا كانت تلك الأضرار قد أصابت شيئا أو كائنا على الأرض أو طائرة أثناء تحليلها في طبقات الهواء، ولا يجب في هذه الحالات إثبات أي نوع من الخطأ قبل الدولة التي تترتب مسؤوليتها الدولية بمجرد وقوع الضرر، أم الأضرار التي تصيب المركبات الفضائية أو الأشخاص الموجودين بها، فإن مسؤولية الدولة تقوم على الأساس التقليدي، وهو وجوب توفير الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر¹³⁷.

136 - د. ابراهيم فهمي شحاتة. القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء. دار النهضة العربية. 1966 ص 332.

أنظر أيضا ابراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام. دار الفكر العربي . 1984 ص 99-101.

137 - د. صلاح الدين عامر. القانون الدولي للبيئة. محاضرات أقيمت على طلبية الدراسات العليا لعام 1982. جامعة القاهرة. ص 45.

وتقوم المسؤولية في اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972 على أساسين مختلفين¹³⁸:

فهي تأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية حيث نصت " ... دولة الإطلاق مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران"¹³⁹. أما الأساس الثاني فقد قررت أنه: "عندما يحدث الضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو الأشخاص أو الأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، فإن الدولة الأخرى تعد مسؤولة فحسب إذا كان الضرر راجعاً لخطئها أو لخطأ الأشخاص المسؤولة عنهم"¹⁴⁰.

ويبدو أن هذه المادة السابقة الذكر معينة بصفة أولية بإمكانية التصادم بين أجسام الفضاء، فضلاً عن أنها تسري على الأضرار التي تلحق أجسام الفضاء التي تقام على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى¹⁴¹.

¹³⁸ - د. علوي أمجد. المرجع السابق. ص 463.

¹³⁹ - المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء

لعام 1972.

¹⁴⁰ - المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء

لعام 1972.

¹⁴¹ - د. علوي أمجد. المرجع السابق. ص 464.

ونخلص مما تقدم إلى أن كل الاتفاقيات السالفة الذكر لم تحدد المسؤولية وأساسها في حال قيام مركبات الفضاء، التي تطلق من الأرض إلى الأجرام السماوية، بتلويث هذه الأجرام أو إحداث أية أضرار أخرى بها، ذلك الأمر الذي يقتضي هنا الأخذ بالاتجاه الحديث بعدم التقيد بفكرة الخطأ عن تقرير المسؤولية، والأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية، فمن يطلق سفينة فضاء، لا بد أن يتحمل نتائج الإطلاق وآثاره¹⁴².

الخاتمة:

يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للإنسانية ولهذا فعلى الدول أن تعمل على إنشاء نظاما دوليا يتضمن إجراءات مناسبة ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية، كما لا يجوز إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاختلال أو بأية وسائل أخرى.

ليس هناك أوضح من هذه العبارات لإعطاء الدليل على تفهم المجتمع الدولي، على أن الفضاء الخارجي وما به من أجرام سماوية، من حيث استغلاله والاستفادة من موارده، يجب أن يكون لصالح جميع الدول. إن فكرة التراث المشترك للإنسانية جاءت تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يطالب بها العالم الآن وهذا في سبيل التنمية العالمية عن طريق خلق نظام قانوني اقتصادي جديد، وما ينتج عن هذا النظام من تبدل في مفهوم السيادة التقليدية، وتطویر مفهوم التعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة تكنولوجيا عن طريق اتفاقات جماعية أو ثنائية، ذلك أن استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذلك استغلال موارده الطبيعية يتطلب تضافر كل الجهود خاصة وأن هذا المجال وموارده تراثا مشتركا للإنسانية.

كما أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى إنشاء النظام الدولي المنظم لاستغلال القمر والأجرام السماوية الأخرى في إطار التراث المشترك للإنسانية وأن يسعى إلى إحلال التكافل والتضامن الدولي بين الدول بهدف تضيق الفجوة التي تفصل بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول النامية.

الفهرس

ص	الموضوع
7	<u>المبحث الأول: مجال التراث المشترك للإنسانية</u>
	للفضاء الخارجي
9	أولا : تحديد الفضاء الخارجي
16	ثانيا : أهمية الفضاء الخارجي
17	1 - في مجال الاتصال
18	2 - في مجال الرصد الجوي
18	3 - في مجال الطب
19	4 - في مجال اكتشاف القمر
22	ثالثا : جهود الأمم المتحدة في تنظيم
	المجال الخارجي للفضاء
22	1 - في المجال الخارجي للفضاء
34	2 - في مجال القمر و الأجرام
	السماوية الأخرى
39	<u>المبحث الثاني : القواعد المنظمة للتراث</u>
	المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي
39	أولا : القواعد المنظمة للتراث المشترك
	للإنسانية في اتفاقية الفضاء
41	1 - نطاق ممارسة السيادة في
	الفضاء الخارجي
47	2 - الوضع القانوني للنشاطات
	و المنشآت المقامة على الأجرام
	السماوية
51	ثانيا : القواعد المنظمة للتراث المشترك
	للإنسانية في اتفاقية القمر
51	1 - مبدأ حرية استكشاف و استعمال القمر
	و الأجرام السماوية الأخرى
54	(أ) تطابق عمليات الاستكشاف
	و الاستخدام مع القانون الدولي
54	(ب) المساواة و عدم التمييز بين الدول
55	(ج) حماية البيئة

56	2 - مبدأ نزع السلاح الكامل للقمر و الأجرام السماوية الأخرى
60	3 - مبدأ التعاون الدولي و المساعدة المتبادلة للأشخاص و الأموال.
60	(أ) نشر المعلومات
62	(ب) المساعدات الدولية
63	4 - القواعد الخاصة بالموارد الطبيعية للقمر و الأجرام السماوية الأخرى
68	5 - أسس المسؤولية الدولية في اتفاقية القمر.
72	الخاتمة
74	الفهرس